النِّصَالُ الحَارِقَةُ

فِي نَقْضِ حُجَجِ الفِرقَةِ المَارِقَةِ

تأليف

مقتفي الأثر (ناصح أمين)



النِّصَالُ الحَارِقَةُ

فِـي نَقْـضِ حُجَـجِ الفِرقَـةِ المَارِقَـةِ

الطبعة الأولى
ذو القعدة 1440 هـ (يوليو/ تَمُّوز 2019 م)



مؤسسة الوفاء الإعلامية

النِّصالُ الحارِقَةُ

فِي نَقْضِ حُجَجِ الفِرقَةِ المَارِقَةِ

تأليف

مقتفي الأثر (ناصح أمين)




بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدِّمة:

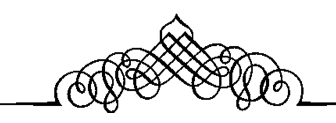
الحمد لله خالق كل شيء مَن إليه المصير، والصلاة والسلام على محمد سيد الخلق المبشر والنذير، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان على الخير.

أمَّا بعد:

فإن الإمامة العظمى من أعظم أصول الإسلام وواجباته؛ فلا تتحقق مصلحة للمسلمين دينية أو دنيوية إلا بعقدها؛ ولذلك اتفق أهل السنة والجماعة على وجوبها بالإجماع، قال ابن حزم رحمه الله: «اتّفق جَمِيع أهل السّنة وَجَمِيع المرجئة وَجَمِيع الشِّيعَة وَجَمِيع الْخَوَارِج على وجوب الْإِمَامَة، وَأَن الْأمة وَاجِب عَلَيْهَا الانقياد لإِمَام عَادل يُقيم فيهم أَحْكَام الله ويسوسهم بِأَحْكَام الشَّرِيعَة الَّتِي أَتَى بهَا رَسُول الله ﷺ، حاشا النجدات من الْخَوَارِج فَإِنَّهُم قَالُوا: لَا يلْزم النَّاس فرض الْإِمَامَة، وَإِنَّمَا عَلَيْهِم أَن يشاطوا الْحق بَينهم»[1]، وقال الماوردي رحمه الله: «الْإِمَامَةُ: مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، وَعَقْدُهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ»[2]، ويقول عبدالله بن المبارك رحمه الله:

(1) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (4/ 72).

(2) «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: 15).



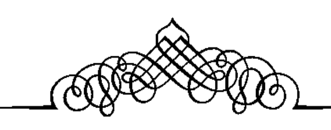
كَمْ يَرْفَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ مَظْلَمَةً ... فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا
لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تُؤْمَنْ لَنَا سُبُلٌ ... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لِأَقْوَانَا[3]

وسبل انعقاد الإمامة في مجملها: إما ببيعة أهل الحل والعقد واتفاق المسلمين، أو الاستخلاف، أو الغلبة والقهر، والمتأمل في هذه الطرق جميعها يجد بأنها قد اشتركت بأصل وثيق لا ينفك عن الإمامة؛ وهو الشوكة والقدرة والسلطان؛ إذ أن مقاصد الإمامة لا تتحقق إلا بها، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «بَلِ الْإِمَامَةُ عِنْدَهُمْ[4] تَثْبُتُ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ إِمَامًا حَتَّى يُوَافِقَهُ أَهْلُ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا الَّذِينَ يَحْصُلُ بِطَاعَتِهِمْ لَهُ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِمَامَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، فَإِذَا بُويِعَ بَيْعَةً حَصَلَتْ بِهَا الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ صَارَ إِمَامًا.

وَلِهَذَا قَالَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ: مَنْ صَارَ لَهُ قُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ يَفْعَلُ بِهِمَا مَقْصُودَ الْوِلَايَةِ، فَهُوَ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَالْإِمَامَةُ مُلْكٌ وَسُلْطَانٌ، وَالْمُلْكُ لَا يَصِيرُ مُلْكًا بِمُوَافَقَةِ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ وَلَا أَرْبَعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُوَافَقَةُ هَؤُلَاءِ تَقْتَضِي مُوَافَقَةَ غَيْرِهِمْ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُلْكًا بِذَلِكَ. وَهَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ يَفْتَقِرُ إِلَى الْمُعَاوَنَةِ عَلَيْهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِحُصُولِ مَنْ يُمْكِنُهُمُ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بُويِعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَصَارَ مَعَهُ شَوْكَةٌ صَارَ إِمَامًا.

(3) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبدالبر (21/ 275).

(4) أي: أهل السنة.



وَلَوْ كَانَ جَمَاعَةٌ فِي سَفَرٍ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ فِي سَفَرٍ إِلَّا أَنْ يُؤَمِّرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ**» فَإِذَا أَمَّرَهُ أَهْلُ الْقُدْرَةِ مِنْهُمْ صَارَ أَمِيرًا. فَكَوْنُ الرَّجُلِ أَمِيرًا وَقَاضِيًا وَوَالِيًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، مَتَى حَصَلَ مَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ حَصَلَتْ وَإِلَّا فَلَا؛ إِذِ الْمَقْصُودُ بِهَا عَمَلُ أَعْمَالٍ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِقُدْرَةٍ، فَمَتَى حَصَلَتِ الْقُدْرَةُ الَّتِي بِهَا يُمْكِنُ تِلْكَ الْأَعْمَالُ كَانَتْ حَاصِلَةً وَإِلَّا فَلَا.

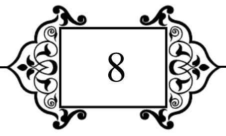
وَهَذَا مِثْلُ كَوْنِ الرَّجُلِ رَاعِيًا لِلْمَاشِيَةِ، مَتَى سُلِّمَتْ إِلَيْهِ بِحَيْثُ يَقْدِرُ أَنْ يَرْعَاهَا، كَانَ رَاعِيًا لَهَا وَإِلَّا فَلَا، فَلَا عَمَلَ إِلَّا بِقُدْرَةٍ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ عَامِلًا.

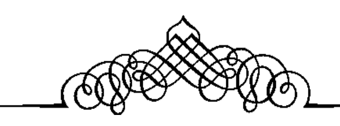
وَالْقُدْرَةُ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ إِمَّا بِطَاعَتِهِمْ لَهُ، وَإِمَّا بِقَهْرِهِ لَهُمْ، فَمَتَى صَارَ قَادِرًا عَلَى سِيَاسَتِهِمْ بِطَاعَتِهِمْ أَوْ بِقَهْرِهِ، فَهُوَ ذُو سُلْطَانٍ مُطَاعٍ، إِذَا أَمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ عُبْدُوسِ بْنِ مَالِكٍ الْعَطَّارِ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ فَأَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ غَلَبَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ جَائِزٌ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا»»(5) ا. هـ.

وبعدَ فهم هذا الأساس المتين، وهذه العقدة الوثيقة بين الشوكة والقدرة، والإمامة والولاية؛ ندرك تمامًا وبوضوح أن الطاعة للولاة والحكام مرتبطة بتحقيقهم لمقاصد الإمامة،

(5) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (1/ 527 - 529).





قال الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كَلِمَاتٌ أَصَابَ فِيهِنَّ: حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا وَيُجِيبُوا إِذَا دُعُوا»(6)؛ ولهذا السبب أوجب جمهور من الفقهاء طاعة الظالم الذي لم يفرط بمقاصد الإمامة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَأَمَّا نَفْسُ الْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَانِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُدْرَةِ الْحَاصِلَةِ، ثُمَّ قَدْ تَحْصُلُ عَلَى وَجْهٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَسُلْطَانِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَدْ تَحْصُلُ عَلَى وَجْهٍ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، كَسُلْطَانِ الظَّالِمِينَ»(7)، وقال الصحابي الجليل والخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةً كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً»، قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا بَالُ الْفَاجِرَةِ؟ قَالَ: «يُؤَمَّنُ بِهَا السَّبِيلُ، وَيُقَامُ بِهِ الْحُدُودُ، وَيُجَاهَدُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَيُقْسَمُ بِهَا الْفَيْءُ»(8).

أما أمثال ابن عوَّاد المتسردب المبير(9)، وسفهائه الرويبضة المجرمين الذين فرَّطوا بمقاصد الشرع والإمامة فلم يحكموا بشريعة الله حق حكمه، وضيقوا مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أفرغوا هذه الشعيرة من محتواها، ولم ينصفوا المظلوم من الظالم، ولم يحفظوا لأهل العلم قدرهم، ولم ينزلوهم منزلتهم، ولم يكفوا لسان المبتدع عن الخوض في دين الله بل فتحوا لهم الأبواب، ونصبوا لهم المناصب حتى فسد دين الناس -إلا مَن رَحِم الله- وصار

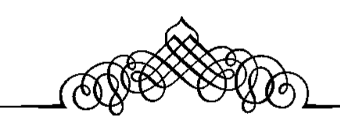
---

(6) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (4/ 1286) برقم: (651)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (17/ 366) برقم: (33199) (واللفظ له).

(7) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (1/ 530).

(8) المصدر السابق (1/ 548).

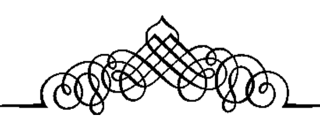
(9) **مُبِير:** أَي مُهْلِكٌ يُسْرِفُ فِي إِهلاك النَّاس. [«لسان العرب» لابن منظور (4/ 86)].



قتل المسلم وتكفيره كشربة الماء، قال أبو عبدالله بدر الدين ﷺ في ذكره لواجبات الإمام وحق الرعية: «حفظ الدّين على أُصُوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد الْبدع، والمبتدعين، وإيضاح حجج الدّين، وَنشر الْعُلُوم الشَّرْعِيَّة، وتعظيم الْعلم وَأَهله، وَرفع مناره وَمحله، ومخالطة الْعلمَاء الْأَعْلَام، النصحاء لدين الْإِسْلَام، ومشاورتهم فِي موارد الْأَحْكَام، ومصادر النَّقْض والإبرام قَالَ الله تَعَالَى لنَبيه [ﷺ]: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159] قَالَ الْحسن: كَانَ وَالله غَنِيا عَن الْمُشَاورَة، وَلَكِن أَرَادَ أَن يستن لَهُم»[10].

وكل ذلك يوم حصول الشوكة والمنعة والتمكين؛ فكيف بحالهم اليوم بعد اندثار تمكينهم وانفراط عقدهم؟! فهاهم المجاهدون ونساؤهم وأطفالهم بالآلاف في سجون الكفرة والملاحدة وابن عوَّاد ودولته الكرتونية لم يقدموا لهم شيئًا يُذكر! علمًا أنَّ بالوسع والإمكان إخراجهم، ولا يحتاج الأمر من أجل ذلك لغزوات ولا لمعارك؛ فالمال اليوم يكفي لفكاكهم وحقن دمائهم ودماء إخوانهم، ولكن الواقع يشهد على أن ابن عوَّاد وفرقته المارقة قد قاموا بعرقلة كثير من المساعي لفكاك الأسرى من المجاهدين ونسائهم وأبنائهم، وأنهم أفشلوا محاولات عديدة كانت تهدف لإخراج الأسرى من قبضة ميليشيات الكفر والإلحاد، ولم يختلف أهل العلم من أهل السنة في بطلان طاعة من كان هذا حاله، وعدم اعتبار ولايته وإمامته، وأن أحاديث الصبر والطاعة لا تشملهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ -الذي ينقل استقرار الأمر في الصبر على الظالم-: «فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْأَمِيرُ وَالْإِمَامُ وَالْخَلِيفَةُ ذُو السُّلْطَانِ

(10) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لابن جماعة (ص: 65، 66).



الْمَوْجُودُ الَّذِي لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى عَمَلِ مَقْصُودِ الْوِلَايَةِ»[11]، وقال -أيضًا-: «النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ الْمَوْجُودِينَ الْمَعْلُومِينَ الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَقْدِرُونَ بِهِ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ لَا بِطَاعَةِ مَعْدُومٍ وَلَا مَجْهُولٍ، وَلَا مَنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ، وَلَا قُدْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا»[12].

تنبيه مهم: وحتى لا يفتري أبواق ابن عوَّاد علينا -كعادتهم-؛ فإن مقصدنا من القدرة والشوكة هي التي يُمْكِن بها تحصيل وتحقيق مقاصد الإمامة كما كان الأمر يوم إعلان «الخلافة»، وليس القصد منها التمكين والقدرة المطلقة على كل بلاد المسلمين، قال الشيخ تركي بن مبارك البنعلي -تقبله الله- بعد سياقه لأدلة وجوب تنصيب إمامٍ للمسلمين: «وهذا يدلك على أهمية تحقق التمكين والقوة والشوكة -من حيث الأصل-، وارتباط ذلك ارتباطًا وثيقًا بمسألة الإمامة والخلافة [...].

ولكني أحسب أن التمكين الكامل على سائر ديار المسلمين ليس شرطَ صحة للخلافة بقدر ما هو شرط كمال.

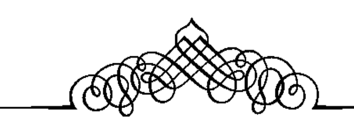
فإن المراد تحقق التمكين وإن كان جزئيًا على بعض ديار المسلمين دون بعضها الآخر»[13]ا. هـ.

---

(11) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (1/ 556).

(12) المصدر السابق (1/ 115).

(13) «القيافة في عدم اشتراط التمكين الكامل للخلافة» لتركي البنعلي (ص: 6)، ط 2: «مؤسسة الغرباء للإعلام» 1435 هـ (2014 م).



وقد استماتت أبواق ابن عوَّاد البغدادي وزبانيته في الترقيع لخليفتهم الكرتوني المتسردب، وسلكوا باعتراضاتهم على مخالفيهم كل المسالك والسبل من تكفير وتفسيق وتبديع ورمي بالخارجية والمروق تارة، واتهامٍ بالعمالة والخيانة تارة أخرى؛ وكل ذلك بهوى وخبث وبغير وجه حق، وتعدوا على جناب الشريعة وتكلموا في الدين بغير فهم ولا فقه؛ فكان حالهم كحال أمثالهم من أهل الجهل والبدع في ليّ أعناق النصوص الشرعيَّة وضربها ببعضها البعض.

بل كان رأس مالهم في ورقاتهم الرثَّة: النسخ واللصق؛ لتكثير الصفحات وزيادة أعدادها، وزخرفة الأغلفة وإظهار بريقها، والطعن في الأعلام، وتسويق خزعبلاتهم باسم سلف الأمة وعلمائها، وصدق الشاعر في نظمه:

وليس بالدعاية المزخرفة — يصنع عالم وذا هو السفه
كم خدع الناسَ بريقُ الأغلفة — وكم كتاب حقُّه أن تُتْلفَه[14]

ولولا الخوف على إخواننا وتيجان رؤوسنا «أبناء أهل السنة والجماعة» من الاغترار بتزييفهم وتزويرهم؛ لأعرضنا عنهم وعن تدليساتهم، ولكن الأمر خرج عن الإرادة والمراد وتعلق بالطاعة والانقياد، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ [البقرة: 159].

(14) لسفيان الحكمي.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذِهِ الْآيَةُ تُوجِبُ إِظْهَارَ عُلُومِ الدِّينِ مَنْصُوصَةً كَانَتْ أَوْ مُسْتَنْبَطَةً»(15).

وبيَّنتُ فيما سبق بطلان اعتبار ابن عوَّاد إمامًا وخليفة أصلًا، وسأتنزل لاعتبار ابن عوَّاد خليفة أو حاكمًا -وهو ليس كذلك-، وأرُدُّ على ما أَوْرَدُوا من أدلة ضَلُّوا بتأويلها وتنزيلها، وغووا بفهم دلالاتها ومعانيها.

والله الموفق وهو المعين، عليه أتوكل هو حسبي ونعم الوكيل.

وكتبه:

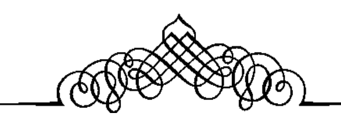
مقتفي الأثر (ناصح أمين)

الأحد 18 ذو القعدة 1440 هـ

الموافق لـ: 21 يوليو (تَمُّوز) 2019 م

***

(15) «الآداب الشرعية والمنح المرعية» لابن مفلح (2/ 151).



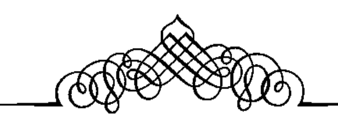
الحديث الأول:

قال الإمام البخاري رحمه الله: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»)[16].

قلتُ:

أولًا: قوله: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**» غير ثابتٍ عند السلف أنه من قول النبي ﷺ؛ فقد روى الحديث سفيان رحمه الله، وذكر العبارة على أنها زيادة من بعض الناس إشارة منه لعدم ثبوتها!، قال سفيان رحمه الله: «زَادَ بَعْضُ النَّاسِ: **(مَا لَمْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا)**»[17]. واختلف الصحابة والسلف قديمًا على مسألة الخروج على أئمة الجور والظلم، ولم أقف على استدلالٍ لمانعي الخروج بهذه العبارة!؛ فلو كانت العبارة ثابتة -كما يدعي البعض- لاعترض بها الصحابة والسلف على بعضهم البعض!.

(16) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (9/ 47) برقم: (7055، 7056) (واللفظ له)، ومسلم (6/ 16) برقم: (1709).
(17) «مسند أحمد» (37/ 353).



ثانيًا: وعلى فرض ثبوت العبارة؛ فإن الفهم الصحيح للنصوص عمومًا، والشرعيَّة خصوصًا؛ يستلزم بالضرورة التفقه بدلالات الألفاظ وأنواعها ومراتبها، قال الإمام علي بن المديني رحمه الله: «التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ»(18).

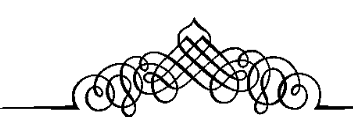
وفي النظر لِمَا روي عن النبي ﷺ: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**» نجد أن لفظ الكفر في الحديث عام يشمل الكفر الأكبر والأصغر، وتخصيصه بالكفر الأكبر دون الأصغر تخصيص بلا دليل ولا بينة، وخروج الصحابة رضي الله عنهم على حكام لم يصل حالهم للكفر الأكبر دلالة واضحة على اشتمال اللفظ للكفر الأصغر والأكبر، وقد أقر الإمام النووي رحمه الله -الذي يرى الصبر على الظلمة-؛ بأن اللفظ يشمل الكفر الأصغر!، قال النووي رحمه الله: «وَالْمُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعَاصِي»(19)، وبجمع ألفاظ الروايات الأخرى والنظر فيها يتبين بجلاء ووضوح احتواء اللفظ على الكفر الأكبر والأصغر؛ فقد روي عند ابن حبان رحمه الله: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً**»(20)، وعنده -أيضًا-: «**إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلهِ بَوَاحًا**»(21)، وقد يقول قائل: «إن هذه الروايات فيها

(18) «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للرامهرمزي (ص: 320).

(19) «شرح النووي على مسلم» (12/ 229).

(20) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً**». [أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (10/ 425) برقم: (4562)].

(21) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عُبَادَةُ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: «**اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلهِ بَوَاحًا**». [أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (10/ 428) برقم: (4566)].



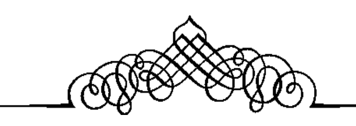
ضعف فلا يحتج بها»!، فنقول: إن الرواية الضعيفة لا تعني أنها مكذوبة!، وما عليه أهل الفن أن الرواية الضعيفة تصلح أن تكون تفسيرًا للحديث الصحيح؛ قال القاري رحمه الله: «فَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»[22].

الخلاصة:

إنَّ عبارة: «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**» لم تثبت عن النبي ﷺ، وعلى فرض ثبوتها فهي تشمل الكفر الأكبر والأصغر -كما وضَّحنا-.

***

(22) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للملا علي القاري (6/ 2397).



الحديث الثاني:

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»)[23].

قلتُ:

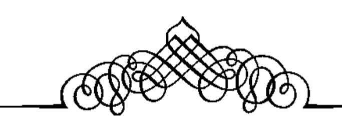
الحديث معلول ولا يحتج به!

العلة الأولى: من جهة سماك بن حرب؛ فقد اختلف فيه أهل العلم وحكم جمع منهم باضطراب وضعف حديثه؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رُبَّمَا خَلَّطَ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي حَدِيثِهِ»[24]، وقال أبو طالب، عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»[25]، «وَكَانَ شُعْبَةُ

(23) أخرجه مسلم (6/ 19) برقم: (1846).

(24) «سير أعلام النبلاء» للذَّهبي (ط: الرسالة) (5/ 247).

(25) «تهذيب التهذيب» لابن حَجَر العَسْقلاني (ط: دار الفكر) (4/ 204).



يُضَعِّفُهُ»[26]، وقال ابْن الْمُبَارَك ﵀: «سِمَاكٌ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ»[27]، وقال الذهبي ﵀: «وَلِهَذَا تَجَنَّبَ الْبُخَارِيُّ إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ»[28]، وقال الحافظ ابن حجر ﵀: «الذي حكاه المؤلف من عبدالرزاق عن الثوري إنما قاله الثوري في سماك بن الفضل اليماني، والسماك بن حرب فالمعروف عن الثوري أنه ضعفه»[29]، وقال ابن حبان ﵀: «يخطئ كثيرا»[30]، والمتتبع لروايات الحديث يجد فيها اختلافًا؛ فتارة تروى موقوفة على قول الأشعث ﵁ -كما عند مسلم والآجري[31]- وتارة أخرى تروى مرفوعة عن النبي ﷺ!.

العلة الثانية: من جهة انقطاع السند بين علقمة بن وائل وأبيه وائل بن حجر، قال ابن حجر ﵀: «صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه»[32]، وروى ابن خيثمة ﵀: «سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَنْ عَلْقَمَة بْنِ وَائِل الْحَضْرَمِيّ عَنْ أَبِيهِ؟ فقال: (مُرْسَل)»[33]، وقال الترمذي ﵀: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ هَلْ سَمِعَ مِنَ أَبِيهِ؟ فَقَالَ: (إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ)»[34].

(26) «تهذيب التهذيب» لابن حَجَر العَسْقلاني (ط: دار الفكر) (4/ 204).

(27) المصدر السابق.

(28) «سير أعلام النبلاء» للذَّهَبي (ط: الرسالة) (5/ 248).

(29) «تهذيب التهذيب» لابن حَجَر العَسْقلاني (ط: دار الفكر) (4/ 205).

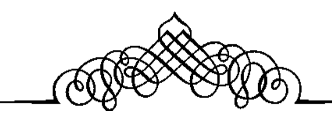
(30) «الثقات» لابن حبان (4/ 339).

(31) أخرجه الآجري في «الشريعة» (1/ 379) برقم: (69).

(32) «تقريب التهذيب» لابن حَجَر العَسْقلاني (ص: 397).

(33) «التاريخ الكبير» (تاريخ ابن أبي خيثمة) السفر الثاني (2/ 970).

(34) «العلل الكبير» للترمذي (ص: 200).



الخلاصة:

1- الحديث لا يحتج به لضعفه.

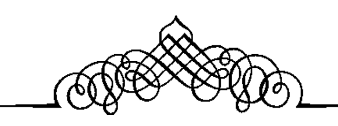
2- روى الإمام أحمد ﷺ في «مسنده» في هذا الباب عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ؟!**»، قُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ أَلْحَقَكَ، قَالَ: «**أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي**»[35].

قلتُ: وفي كلام النبي ﷺ: «**أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي**» لأبي ذر رضي الله عنه جواز الخروج على الظالم الجائر؛ فالنبي ﷺ لم ينه أبا ذر رضي الله عنه إنما دلَّه على خير الخيرين.

وعلى فرض صحة الحديث؛ فإن المقصود بالصبر هو تفضيل الأمراء أنفسهم بالفيء وليس عموم الظلم بلا قيد ولا حد!، وابن عوَّاد وزبانيته تجاوزوا هذا الأمر بكثير، وظُلمهم وبطشهم استطال وعم وطم؛ فقد سفكوا دماء المسلمين، وأتلفوا أموالهم، وامتد أذاهم حتى تعدى على جناب الشريعة التي ضيَّعوا مقاصدها كافة.

* * *

(35) أخرجه أبو داود في «سننه» (4/ 386) برقم: (4759) (واللفظ له)، وأحمد في «مسنده» (9/ 5043) برقم: (21959)، وعبدالله بن أحمد بن حنبل في «زوائده على مسند أحمد» (9/ 5043) برقم: (21960)، والبزار في «مسنده» (9/ 444) برقم: (4057).



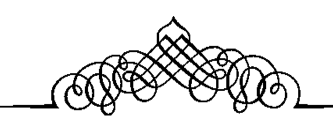
الحديث الثالث:

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»)[36].

قلتُ:

وتأويل قول النبي ﷺ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ**» أنه: «ما لم يَكفُر الكفر الأكبر» بعيد جدًا وضعيف، والأقوى منه هو ما أقام شعائر الإسلام، وحقق مقاصد الإمامة، وأقام العدل، وأنصف المظلوم، وكف يد الظالم؛ فالصلاة هي من شعائر الدين التي تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي على الخلق، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾ [العنكبوت: 45]، وإقامتها لا تكون بمجرد فعلها بل بتحقيق مقاصدها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّلَاةَ إِذَا أَتَى بِهَا كَمَا أُمِرَ نَهَتْهُ عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَإِذَا لَمْ تَنْهَهُ: دَلَّ عَلَى تَضْيِيعِهِ لِحُقُوقِهَا، وَإِنْ كَانَ مُطِيعًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ**﴾ [مريم: 59]،

(36) أخرجه مسلم (6/ 24) برقم: (1855).



وَإِضَاعَتُهَا: التَّفْرِيطُ فِي وَاجِبَاتِهَا، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّيهَا»[37]، وإقامة الصلاة أيضًا من واجبات الخليفة بل والأصل أن يؤم الناس بنفسه؛ ولهذا تظافرت النصوص والأقوال بجواز الصلاة خلف البر والفاجر منهم، ويقوي هذا القول ما رواه مسلم رحمه الله في «صحيحه» عن أم الحصين رضي الله عنها قالت: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**»[38]، وقال الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةً كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةً»، قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا بَالُ الْفَاجِرَةِ؟ قَالَ: «يُؤَمَّنُ بِهَا السَّبِيلُ، وَيُقَامُ بِهِ الْحُدُودُ، وَيُجَاهَدُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَيُقْسَمُ بِهَا الْفَيْءُ»[39].

الخلاصة:

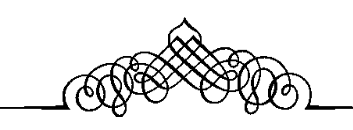
وجوب الصبر على الخليفة العاصي بنفسه ما حقق مقاصد الإمامة من حفظ الدين، وإقامة العدل والأمن بين المسلمين.

***

(37) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (22/ 6).

(38) أخرجه مسلم (6 / 14) برقم: (1838).

(39) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (1/ 548).



الحديث الرابع:

قال الإمام مسلم رحمه الله: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ-، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»)[40].

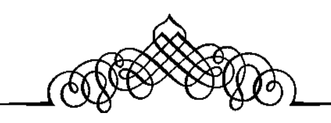
قلتُ:

الحديث لم يتناول الحاكم الظالم ولا الصبر عليه، ومن العجب الاستدلال به في الصبر على الحاكم الظالم!، والحديث في أهل العدل وهذا هو الأصل، وأما تنزيل هذا الحديث على الظالم والجائر، فتحكم بلا دليل.

***

(40) أخرجه مسلم (6/ 22) برقم: (1851).





الحديث الخامس:

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ حَسَّانَ-، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، -يَعْنِي: ابْنَ سَلَّامٍ-، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**»)(41).

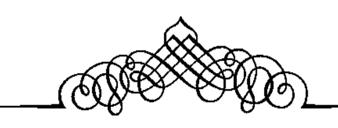
وفي رواية: («**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**»)(42).

قلتُ:

---

(41) أخرجه مسلم (6/ 20) برقم: (1847).

(42) أخرجه مسلم (6/ 20) برقم: (1847).



أولًا: قال الحافظ المحدِّث سليمان العلوان -فك الله أسره-: «هذه الزيادة[43]؛ ذكرها مسلمٌ رحمه الله؛ في غير الأصول، من طريق: أبي سلام، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو معلول؛ لأن أبا سلام لم يسمع من حذيفة! قاله الدارقطني وجماعة من الحُفاظ، ورُوي من غير هذا الوجه عند أحمد، ولا يصح!، وكذلك عند ابن حبَّان، وهو معلول! ولا يصحُّ في ذلك شيءٌ عن رسول الله ﷺ.

ولو كان هذا الحديث معروفًا لاحتجَّ به الصحابة على عبدالله بن عمرو بن العاص! حينما تجهَّز للقتال دفاعًا عن أرضه!، وكان سيقاتل خليفةَ عصره، وهو في مسلم، واحتجَّ عمرو بحديث: «**من قُتل دون أرضه فهو شهيد**»»ا. هـ.

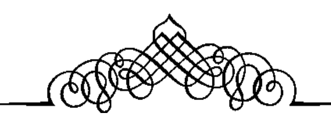
ثانيًا: وعلى فرض صحة العبارة: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**» فهي فيما يفعله الأمير بالحق وبمقتضى الشرع؛ كإقامة الحدود والتعزيرات، وهنا قد يقول قائل: «كيف يوصي النبي ﷺ بالسمع والطاعة وهذا الواجب؟»

أقول: وصية النبي ﷺ لمعرفته بأنفة العرب وعدم انقيادهم لحاكم واحد، قال الشافعي رحمه الله: «قال بعض أهل العلم [...]: وكانت تأنَف[44] أن يُعْطِيَ بعضُها بعضا طاعةَ الإمارة؛ فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة، لم تكن ترى ذلك[45] يَصلح لغير الرسول ﷺ؛ فأُمِروا أن

(43) أي: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**».

(44) أي: العرب.

(45) أي: الطاعة.



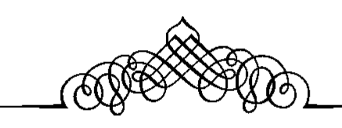
يُطِيعوا أولي الأمر الذين أَمَّرَهم رسول الله ﷺ، لا طاعةً مطلقة، بل طاعة مُسْتَثْناة، فيما لهم وعليهم»[46].

وأما استدلالهم بقول النبي ﷺ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**» بوجوب الصبر على الحاكم الظالم المفرِّط بمقاصد الإمامة مرجوح ولا يعتد به؛ فالمقصود بالجماعة: ما وافق الحق، والمقصود بالإمام: هو الأمير المتفق عليه الذي يقود الناس بكتاب الله وسنة النبي محمد ﷺ، قال الإمام الشاطبي رحمه الله بعد سرده أقوال أهل العلم في تفسير معنى الجماعة: «وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ رَاجِعَةٌ إِلَى الِاجْتِمَاعِ عَلَى الْإِمَامِ الْمُوَافِقِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الِاجْتِمَاعَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ خارج عن معنى الجماعة المذكورة فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، كَالْخَوَارِجِ وَمَنْ جَرَى مُجْرَاهُمْ»[47].

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله مبيِّنًا وموضِّحًا معنى السواد الأعظم والجماعة: «اعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق، وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض، قال عمرو بن ميمون الأَوْدِيُّ: صحبت معاذًا باليمن، فما فارقتُه حتى واريتُه في التُّراب بالشَّام، ثم صحبتُ من بعده أفقه الناس عبدالله بن مسعود فسمعته يقول: (عليكم بالجماعة، فإن يد الله مع الجماعة)، ثم سمعته يومًا من الأيام وهو يقول: (سيولى عليكم ولاة يؤخِّرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها؛ فهي الفريضة، وصلَّوا معهم فإنها لكم نافلة)، قال: قلت

(46) «الرسالة» للشافعي (1/ 80).

(47) «الاعتصام» للشاطبي (ت: الشقير، والحميد، والصيني) (3/ 216).

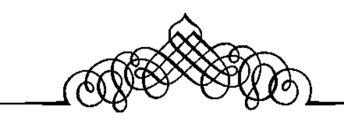


يا أصحاب محمد! ما أدري ما تحدّثون، قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لي: صلِّ الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصلِّ مع الجماعة وهي نافلة، قال: (يا عمرو بنَ ميمون: قد كنتُ أظنُّكَ من أفقه أهل هذه القرية، أتدري ما الجماعة؟) قلت: لا، قال: (إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحقَّ وإنْ كنتَ وحدَك)، وفي لفظ آخر: فضربَ على فخذي وقال: (ويحك!، إنَّ جمهورَ الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى).

وقال نُعيم بن حمَّاد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ، ذكرها البيهقي وغيره.

وقال بعض أئمة الحديث وقد ذكر له السواد الأعظم، فقال: أتدري ما السواد الأعظم؟ هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه. فمسخ المختلفون الذين جعلوا السواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور، وجعلوهم عيارًا على السنة، وجعلوا السنة بدعة، والمعروف منكرًا لقلة أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار، وقالوا: مَنْ شَذَّ شَذَّ الله به في النار، وما عرف المختلفون أنَّ الشَّاذَّ ما خالف الحق وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدًا منهم فهم الشاذون.

وقد شَذَّ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرًا يسيرًا؛ فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة، ولما لم يتحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة: يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقُضَاتك ووُلاتَك والفقهاء والمفتون كلهم على الباطل وأحمد وحده هو على الحق؟ فلم يتسع علمه لذلك؛ فأخذه



بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل؛ فلا إله إلا الله، ما أشبه الليلة بالبارحة، وهي السبيل المَهْيَع لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم، مضى عليها سلفهم، وينتظرها خلفهم: ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا**﴾ [الأحزاب: 23] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[48] ا. هـ.

الخلاصة:

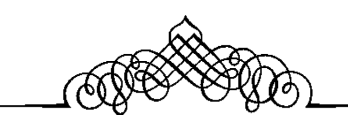
- العبارة: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**» زيادة منكرة لا تصح!.

- وعلى فرض صحتها؛ فليس المقصود بضرب الظهر وأخذ المال: الظلم! بل هو ما يفعله الإمام من قبيل التعزيزات وإقامة الحدود.

- الجماعة: ما وافق الحق، وإمام المسلمين: هو المجمع عليه العادل الحاكم بالكتاب والسنة.

* * *

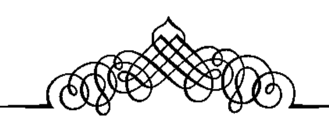
(48) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ت: مشهور) (5/ 388 - 390).



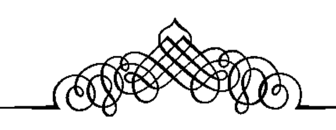
الخاتمة:

وأختم بكلام جامع ماتع لمنجنيق الغرب، جمع الفوائد، واحتوى الفرائد، قد دفع فيه الشبهات، وحل المشكلات، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، قال الإمام الفحل ابن حزم ﵀: «احتجت الطَّائِفَة الْمَذْكُورَة أَولا بِأَحَادِيث فِيهَا أنقاتلهم يَا رَسُول الله قَالَ لَا مَا وصلوا وَفِي بَعْضهَا إِلَّا أَن نر كفرا بواحًا عنْدكُمْ فِيهِ من الله برهَان وَفِي بَعْضهَا وجوب الضَّرْب وَإِن ضرب ظهر أَحَدنَا وَأخذ مَاله وَفِي بَعْضهَا فَإِن خشيت أَن يسهرك شُعَاع السَّيْف فاطرح ثَوْبك على وَجهك وَقل إِنِّي أُرِيد أَن تبوء بإثمي وإثمك فَتكون من أَصْحَاب النَّار وَفِي بَعْضهَا كن عبد الله الْمَقْتُول وَلَا تكن عبد الله الْقَاتِل وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ**﴾ [المائدة: 27].

(قَالَ أَبُو مُحَمَّد) كل هَذَا لَا حجَّة لَهُم فِيهِ لما قد تقصيناه غَايَة التَّقَصِّي خَبرا خَبرا بأسانيدها ومعانيها فِي كتَابنَا الموسوم بالاتصال إِلَى فهم معرفَة الْخِصَال وَنَذْكُر مِنْهُ إِن شَاءَ الله هَاهُنَا جملا كَافِيَة وَبِاللَّهِ تَعَالَى نتأيد أما أمره ﷺ بِالصبرِ على أَخذ المَال وَضرب الظّهْر فَإِنَّمَا ذَلِك بِلَا شكّ إِذا تولى الإِمَام ذَلِك بِحَق وَهَذَا مَا لَا شكّ فِيهِ أَنه فرض علينا الصَّبْر لَهُ وَإِن امْتنع من ذَلِك بل من ضرب رقبته إِن وَجب عَلَيْهِ فَهُوَ فَاسق عَاص لله تَعَالَى وَإِمَّا إِن كَانَ ذَلِك بباطل فمعاذ الله أَن يَأْمر رَسُول الله ﷺ بِالصبرِ على ذَلِك برهَان هَذَا قَول الله ﷿: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: 2] وَقد علمنَا أَن كَلَام رَسُول الله ﷺ لَا يُخَالف كَلَام ربه تَعَالَى قَالَ الله ﷿: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم: 3،

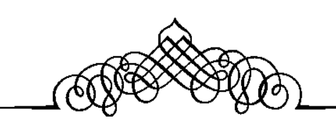


4]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82] فصح أَن كل مَا قَالَه رَسُول الله ﷺ فَهُوَ وَحي من عِنْد الله ﷻ وَلَا اخْتِلَاف فِيهِ وَلَا تعَارض وَلَا تنَاقض فَإِذا كَانَ هَذَا كَذَلِك فيقين لَا شكّ فِيهِ يدْرِي كل مُسلم أَن أَخذ مَال مُسلم أَو ذمِّي بِغَيْر حق وَضرب ظَهره بِغَيْر حق إِثْم وعدوان وَحرَام قَالَ رَسُول الله ﷺ إِن دماءكم وَأَمْوَالكُمْ وَأَعْرَاضكُمْ حرَام عَلَيْكُم فَإِذْ لَا شكّ فِي هَذَا وَلَا اخْتِلَاف من أحد من الْمُسلمين فالمسلم مَاله للأخذ ظلما وظهره للضرب ظلما وَهُوَ يقدر على الِامْتِنَاع من ذَلِك بِأَيّ وَجه أمكنه معاون لظالمه على الْإِثْم والعدوان وَهَذَا حرَام بِنَصّ الْقُرْآن وَأما سَائِر الْأَحَادِيث الَّتِي ذكرنَا وقصة ابْني آدم فَلَا حجَّة فِي شَيْء مِنْهَا أما قصَّة ابْني آدم فَتلك شَرِيعَة أُخْرَى غير شريعتنا قَالَ الله ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48] وَأما الْأَحَادِيث فقد صَحَّ عَن رَسُول الله ﷺ من رأى مِنْكُم مُنْكرا فليغيره بِيَدِهِ إِن اسْتَطَاعَ فَإِن لم يسْتَطع فبلسانه فَإِن لم يسْتَطع فبقلبه وَذَلِكَ أَضْعَف الْإِيمَان لَيْسَ وَرَاء ذَلِك من الْإِيمَان شَيْء وَصَحَّ عَن رَسُول الله ﷺ لَا طَاعَة فِي مَعْصِيّة إِنَّمَا الطَّاعَة فِي الطَّاعَة وعَلى أحدكُم السّمع وَالطَّاعَة مَا لم يُؤمر بِمَعْصِيَة فَإِن أَمر بِمَعْصِيَة فَلَا سمع وَلَا طَاعَة وَإِنَّهُ عليه السلام قَالَ من قتل دون مَاله فَهُوَ شَهِيد والمقتول دون دينه شَهِيد والمقتول دون مظْلمَة شَهِيد وَقَالَ عليه السلام لتأمرن بِالْمَعْرُوفِ ولتنهون عَن الْمُنكر أَو ليعمنكم الله بِعَذَاب من عِنْده فَكَانَ ظَاهر هَذِه الْأَخْبَار مُعَارضا للْآخر فصح أَن إِحْدَى هَاتين الجملتين ناسخة لِلْأُخْرَى لَا يُمكن غير ذَلِك فَوَجَبَ النّظر فِي أَيهمَا هُوَ النَّاسِخ فَوَجَدنَا تِلْكَ الْأَحَادِيث الَّتِي مِنْهَا النَّهْي عَن الْقِتَال مُوَافقَة لمعهود الأَصْل وَلما كَانَت الْحَال فِيهِ فِي أول الْإِسْلَام بِلَا شكّ وَكَانَت هَذِه الْأَحَادِيث الْأُخَر وَارِدَة بشريعة زَائِدَة وَهِي الْقِتَال هَذَا مَا لَا شكّ فِيهِ فقد صَحَّ



نسخ معتن تِلْكَ الأحاديث وَرفع حكمهَا حِين نطقه عليه السلام بِهَذِهِ الْأُخَر بِلَا شكّ فَمن الْمحَال الْمحرم أَن يُؤْخَذ بالمنسوخ وَيتْرك النَّاسِخ وَأَن يُؤْخَذ الشَّك وَيتْرك الْيَقِين وَمن ادّعى أَن هَذِه الْأَخْبَار بعد أَن كَانَت هِيَ الناسخة فَعَادَت مَنْسُوخَة فقد ادّعى الْبَاطِل وَقفا مَا لَا علم لَهُ بِهِ فَقَالَ على الله مَا لم يعلم وَهَذَا لَا يحل وَلَو كَانَ هَذَا لما أخلا الله عز وجل هَذَا الحكم عَن دَلِيل وبرهان يبين بِهِ رُجُوع الْمَنْسُوخ نَاسِخا لقَوْله تَعَالَى فِي الْقُرْآن تبيانًا لكل شَيْء وبرهان آخر وَهُوَ أَن الله عز وجل قَالَ: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ**﴾ [الحجرات: 9] لم يخْتَلف مسلمان فِي أَن هَذِه الْآيَة الَّتِي فِيهَا فرض قتال الفئة الباغية محكمَة غير مَنْسُوخَة، فصح أَنَّهَا الحاكمة فِي تِلْكَ الْأَحَادِيث، فَمَا كَانَ مُوَافقا لهَذِهِ الْآيَة فَهُوَ النَّاسِخ الثَّابِت، وَمَا كَانَ مُخَالفا لَهَا فَهُوَ الْمَنْسُوخ الْمَرْفُوع وَقد ادّعى قوم أَن هَذِه الْآيَة وَهَذِه الْأَحَادِيث فِي اللُّصُوص دون السُّلْطَان.

قَالَ أَبُو مُحَمَّد وَهَذَا بَاطِل مُتَيَقن لِأَنَّهُ قَول بِلَا برهَان، وَمَا يعجز مُدع أَن يَدعِي فِي تِلْكَ الْأَحَادِيث أَنَّهَا فِي قوم دون قوم، وَفِي زمَان دون زمَان وَالدَّعْوَى دون برهَان لَا تصح وَتَخْصِيص النُّصُوص بِالدَّعْوَى لَا يجوز لِأَنَّهُ قَول على الله تَعَالَى بِلَا علم وَقد جَاءَ عَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم أَن سَائِلًا سَأَلَهُ عَن من طلب مَاله بِغَيْر حق فَقَالَ عليه السلام لَا تعطه قَالَ فَإِن قاتلني قَالَ قَاتله فَإِن قَتله قَالَ إِلَى النَّار قَالَ فَإِن قتلني قَالَ فَأَنت فِي الْجنَّة أَو كلَاما هَذَا مَعْنَاهُ وَصَحَّ عَنهُ عليه السلام أَنه قَالَ الْمُسلم أَخُو الْمُسلم لَا يسلبه وَلَا يَظْلمه وَقد صَحَّ أَنه عليه السلام قَالَ فِي الزَّكَاة من سَأَلَهَا على وَجههَا فليعطها وَمن سَأَلَهَا على غير وَجههَا فَلَا يُعْطهَا وَهَذَا خبر ثَابت رويناهُ من طَرِيق الثِّقَات عَن أنس بن مَالك عَن أبي بكر الصّديق عَن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم وَهَذَا يبطل تَأْوِيل من تَأْوِيل أَحَادِيث

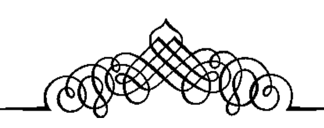


الْقِتَال عَن المَال على اللُّصُوص لَا يطْلبُونَ الزَّكَاة وَإِنَّمَا يَطْلُبهُ السُّلْطَان فاقتصر عَلَيْهِ السَّلَام مَعهَا إِذا سَأَلَهَا على غير مَا أَمر بِهِ عَلَيْهِ السَّلَام.

وَلَو اجْتمع أهل الْحق مَا قاواهم أهل الْبَاطِل، نسْأَل الله المعونة والتوفيق.

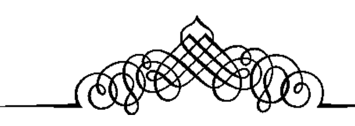
(قَالَ أَبُو مُحَمَّد) وَمَا اعْترضُوا بِهِ من فعل عُثْمَان فَمَا علم قطّ أَنه يقتل وَإِنَّمَا كَانَ يراهم يحاصرون فَقَط وَهُوَ لَا يرَوْنَ هَذَا الْيَوْم للْإِمَام الْعدْل بل يرَوْنَ الْقِتَال مَعَه ودونه فرضا فَلَا حجَّة لَهُم فِي أَمر عُثْمَان رَضِي الله عَنهُ وَقَالَ بَعضهم إِن فِي الْقيام إِبَاحَة الْحَرِيم وَسفك الدِّمَاء وَأخذ الْأَمْوَال وهتك الأستار وانتشار الْأَمر فَقَالَ لَهُم الْآخرُونَ كلا لِأَنَّهُ لَا يحل لمن أَمر بِالْمَعْرُوفِ وَنهي عَن الْمُنكر أَن يهتك حريمًا وَلَا أَن يَأْخُذ مَالا بِغَيْر حق وَلَا أَن يتَعَرَّض لمن لَا يقاتله فَإِن فعل شَيْئا من هَذَا فَهُوَ الَّذِي فعل مَا يَنْبَغِي أَن يُغير عَلَيْهِ وَأما قَتله أهل الْمُنكر قَالُوا أَو كَثُرُوا فَهَذَا فرض عَلَيْهِ وَأما قتل أهل الْمُنكر النَّاس وَأَخذهم أَمْوَالهم وهتكهم حريمهم كُله من الْمُنكر الَّذِي يلْزم النَّاس تَغْيِيره وَأَيْضًا فَلَو كَانَ خوف مَا ذكرُوا مَانِعا من تَغْيِير الْمُنكر وَمن الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ لَكَانَ هَذَا بِعَيْنِه مَانِعا من جِهَاد أهل الْحَرْب وَهَذَا مَالا يَقُوله مُسلم وَإِن ادّعى ذَلِك إِلَى سبي النَّصَارَى نسَاء الْمُؤمنِينَ وَأَوْلَادهمْ وَأخذ أَمْوَالهم وَسفك دِمَائِهِمْ وهتك حريمهم وَلَا خلاف بَين الْمُسلمين فِي أَن الْجِهَاد وَاجِب مَعَ وجود هَذَا كُله وَلَا فرق بَين الْأَمريْنِ وكل ذَلِك جِهَاد وَدُعَاء إِلَى الْقُرْآن وَالسّنة.

(قَالَ أَبُو مُحَمَّد) وَيُقَال لَهُم مَا تَقولُونَ فِي سُلْطَان جعل الْيَهُود أَصْحَاب أمره وَالنَّصَارَى جنده وألزم الْمُسلمين الْجِزْيَة وَحمل السَّيْف على أَطْفَال الْمُسلمين وأباح المسلمات للزِّنَا وَحمل السَّيْف



على كل من وجد من الْمُسلمين وَملك نِسَاءَهُمْ وأطفالهم وأعلن الْعَبَث بهم وَهُوَ فِي كل ذَلِك مقرّ بِالْإِسْلَامِ مُعْلنا بِهِ لَا يدع الصَّلَاة فَإِن قَالُوا لَا يجوز الْقيام عَلَيْهِ بل قيل لَهُم أَنه لَا يدع مُسلما إِلَّا قَتله جملَة وَهَذَا أَن ترك أوجب ضَرُورَة أَلا يبْقى إِلَّا هُوَ وَحده وَأهل الْكفْر مَعَه فَإِن أَجَازُوا الصَّبْر على هَذَا خالفوا الْإِسْلَام جملَة وانسلخوا مِنْهُ وَإِن قَالُوا بل يُقَام عَلَيْهِ وَيُقَاتل وَهُوَ قَوْلهم قُلْنَا لَهُم فَإِن قتل تِسْعَة أعشار الْمُسلمين أَو جَمِيعهم إِلَّا وَاحِد مِنْهُم وَسبي من نِسَائِهِم كَذَلِك وَأخذ من أَمْوَالهم كَذَلِك فَإِن منعُوا من الْقيام عَلَيْهِ تناقضوا وَإِن أوجبوا سألناهم عَن أقل من ذَلِك وَلَا نزال نحيطهم إِلَى أَن نقف بهم على قتل مُسلم وَاحِدًا أَو على امْرَأَة وَاحِدَة أَو على أَخذ مَال أَو على انتهاك بشرة بظُلْم فَإِن فرقوا بَين شَيْء من ذَلِك تناقضوا وتحكموا بِلَا دَلِيل وَهَذَا مَالا يجوز وَإِن أوجبوا إِنْكَار كل ذَلِك رجعُوا إِلَى الْحق ونسألهم عَمَّن غصب سُلْطَانه الجائر الْفَاجِر زَوجته وَابْنَته وَابْنه ليفسق بهم أَو ليفسق بِهِ بِنَفسِهِ أهوَ فِي سَعَة من إِسْلَام نَفسه وَامْرَأَته وَولده وَابْنَته للفاحشة أم فرض عَلَيْهِ أَن يدْفع من أَرَادَ ذَلِك مِنْهُم فَإِن قَالُوا فرض عَلَيْهِ إِسْلَام نَفسه وَأَهله أَتَوا بعظيمة لَا يَقُولهَا مُسلم وَإِن قَالُوا بل فرض عَلَيْهِ أَن يمْتَنع من ذَلِك وَيُقَاتل رجعُوا إِلَى الْحق وَلزِمَ ذَلِك كل مُسلم فِي كل مُسلم وَفِي الْمَال كَذَلِك.

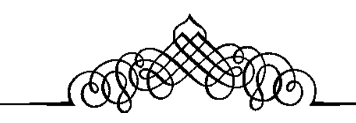
قَالَ أَبُو مُحَمَّد وَالْوَاجِب أَن وَقع شَيْء من الْجور وَإِن قل أَن يكلم الإِمَام فِي ذَلِك وَيمْنَع مِنْهُ فَإِن امْتنع وراجع الْحق وأذعن للقود من الْبشرَة أَو من الْأَعْضَاء ولإقامة حد الزِّنَا وَالْقَذْف وَالْخمر عَلَيْهِ فَلَا سَبِيل إِلَى خلعه وَهُوَ إِمَام كَمَا كَانَ لَا يحل خلعه فَإِن امْتنع من إِنْفَاذ شَيْء من هَذِه الْوَاجِبَات عَلَيْهِ وَلم يُرَاجع وَجب خلعه وَإِقَامَة غَيره مِمَّن يقوم بِالْحَقِّ لقَوْله تَعَالَى:



﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2] وَلَا يجوز تَضْييع شَيْء من وَاجِبَات الشَّرَائِع وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق»[49] ا. هـ.

❊ ❊ ❊

(49) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (4/ 132 - 135).



فِهرس المحتويات

❋ ❋ ❋